

## وسائل الشيعة

[ 413 ] إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد  
□ (عليه السلام) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد  
بن يعقوب (1) وكذا قبله. (28913) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن  
بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد □ (عليه السلام): الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها،  
قال: يضرب الحد ويخلى بينه وبينها. (28914) 4 - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن  
يونس، عن محمد بن مضارب عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل  
بها جلد الحد وهي امرأته. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن  
ابن مضارب مثله إلا أنه قال: ضرب الحد (1). ورواه الشيخ باسناده، عن يونس ابن عبد  
الرحمن، عن محمد بن مضارب مثله (2). (28915) 5 - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن  
علي، عن أبان، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تكون الملاعنة ولا  
الايلاء إلا بعد الدخول. (28915) 6 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
(1) التهذيب 8: 192 / 671. 3 - الكافي 7:  
211 / 2. 4 - الكافي 7: 211 / 3. (1) الكافي 7: 213 / 14. (2) التهذيب 10: 76 / 292. 5  
- الكافي 6: 162 / 2. 6 - التهذيب 8: 185 / 646، والاستبصار 3: 371 / 1324، وأورده  
بتمامه في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الابواب.

---